

محافظه القليوبية قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بشأن الموافقة على استصدار

قرار استيلاء مؤقت لمساحة ٣٠٢٢,٥ م^٢ تقريباً بالقطع ١٥ ، ١٩ بحوض الخرس

البحرى رقم ١٧ بناحية بندر طوخ لتوسعة محطة الوسيلة ملك ورثة / فوزى محمد

السيد معيط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتاوى أرقام ٢٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ،

٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً على مساحة ٣٠٢٢,٥ م^٢ بما يعادل ٦,٥ س و ١٧ ط بالقطع ١٥ ، ١٩

بحوض الخرس البحرى رقم ١٧ بناحية بندر طوخ ملك ورثة المرحوم / فوزى محمد

السيد معيط وذلك لتوسعة المحطة الوسيلة الصادر بشأنها قرار المحافظة رقم ٥٣٦

لسنة ٢٠١٥ وفقاً للحدود الآتية :

الحد البحرى : القطعة ١٤ أملاك دولة عليها طريق ٨ م .

الحد القبلى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : أرض فضاء املاك خاصة .

الحد الغربى : طريق أسفلت مؤدى للمحطة الوسيلة .

(المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء المؤقت للأرض المشار إليها ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء
الفعلى أو لحين قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ باستصدار قرار نزع ملكية
الأرض للمنفعة العامة وتعويض الملاك الظاهرين أيهما أقرب .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٧/١٣

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان